

قانون رقم (2) لسنة 2005

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2000

بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي

أمير دولة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المواد (23)، (34)، (51) منه،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1995 بشأن سوق الدوحة للأوراق
المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال
الأجنبي في النشاط الاقتصادي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (31) لسنة
2004،

وعلى المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاقتصاد
والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس

الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة (1)

تستبدل عبارات (غير القطري) و (غير القطريين) و (غير القطرية) بكلمات (الأجنبي) و(الأجنب) و (الأجنبية) أينما وردت في عنوان ومواد القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه.

كما تستبدل عبارتا (وزارة الاقتصاد والتجارة) و (وزير الاقتصاد والتجارة) بعبارتي (وزارة المالية والاقتصاد والتجارة) و (وزير المالية والاقتصاد والتجارة) أينما وردتا في مواد القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه.

مادة (2)

يضاف بند جديد برقم (4) للمادة (2) من القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه نصه الآتي:

"4- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على 25% من أسهم شركات المساهمة القطرية المطروحة للتداول في سوق الدوحة للأوراق المالية."

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.
ويعمل به من 2005/4/3 وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1425/12/26هـ

الموافق : 2005/2/6م